الموضوع الثاني
العلاقة التي تربط بين الإنسان والمال في الإسلام

سأتناول في هذا الموضوع، علاقة الإنسان بالمال في الإسلام، سوف أدرس ماهية العلاقة التي تكسب الإنسان خواصاً مالية، يترتب عليها خواص شرعية يقرها له الشارع؛ سيأتي ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الملكية في الإسلام:

الملكية في الإسلام لله، والإنسان مستخلف فيها، ومن ثم فإن الفرد ليس لديه الحرية المطلقة فيها بل هناك ضوابط ومعايير شرعية أقرها الله تعالى في الشريعة الإسلامية، وعلى هذا تكون الملكية في الإسلام نوعان:

١- ملكية خاصة. ٢- ملكية عامة.

الملكية الخاصة:

هي ملكية للأشخاص التي أباحها الشرع وحثت عليها الشريعة الإسلامية، فالإسلام يبيح الملكية الخاصة للفرد ويعطيه السلطة المطلقة على الشيء المملوك له، وتجعل له ولاية، ومكنة مطلقة تخوله فيه وجوه الانتفاع، والاستعمال، والاستهلاك ما لم يلزم من ذلك ضرر للغير فتتقيد حرية المالك بما تقتضيه صيانة حق الغير[١].

والملكية الخاصة تكون بضوابط تعمل على خدمة الفرد والمجتمع وليست مطلقة كما في النظام الرأسمالي الذي يعطي للفرد حرية مطلقه فيما يمتلكه، أراضي أو عقارات أو أي ما كان، هذه الضوابط الشرعية هي التي تحدد هذه الملكية، لكي لا تنشأ طائفة من الناس سماها القرآن «السادة الكبراء»، إذا ظهروا في قرية أفسدوها وإذا قاموا على سبيل أضلوها وأبهموها، حتى يصبح المضلين والشاردين وراءهم يوم القيامة[٢].

---

(١) د. **مصطفى الزرقا**: نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) **الشيخ محمد الغزالي**: الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين (طبعة جديدة ومحققة)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، سنة٢٠٠٥، رقم ١٧، ص١١٢.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾[الأحزاب:٦٧-٦٨].

وحيث إن للفرد حقوقًا للملكية، فإن عليه واجبات أيضاً بأن لا يضر المجتمع أو أحد أفراده نظير ملكيته الخاصة.

والعمل من أسباب الملكية وهو الشرط الوحيد في تملك الثروة الطبيعية، ومباشرة العمل تعطي العامل الحق في ملكية الخشب الذي يحتطبه، والمعدن الذي يستخرجه، ومن ثم لا يجوز تملك الثروات الطبيعية الخام عن طريق العمل المأجور بمجرد قدرة صاحب المال على دفع المال وتوفير الأدوات اللازمة له، وهي بذلك لا تكفي لكي تستحوذ على ناتج عمل الأجير[1].

كما أن الملكية لها وظيفة اجتماعية وهي أمانة على المجتمع ككل سواء من أفراد أو جماعات، وهذه الوظيفة والأمانة هي التي وضعها التشريع الإسلامي فهي توظف توظيفاً إلهيًا من الله جل علاه المستخلف للمستخلف عليها في أرضه وتحمله الأمانة والمسئولية.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[الأحزاب:٧٢].

وظيفة الملكية وظيفة تكافل وتكامل اجتماعي في المجتمع لحث الغني على الشعور بالفقير والمحتاج، ولإزالة أي شعور بنزعة أنانية أو حب الذات من ناحية الفرد للآخر، وإيجاد شعور بحب الإنسان لأخيه الإنسان، وخلق مصالح مشتركة، مصالح تدعو للتعاون والتكامل بين فئات المجتمع على قلب رجل واحد لكيان واحد مشترك.

والملكية الخاصة مقيدة بالمباحات والطيبات، لعدم خلق نفوس مريضة في

(١) **الشهيد محمد باقر الصدر**: اقتصادنا، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٢م، الجزء الثاني، ص٥٨٦.

المجتمع يصعب مداواتها، وخلق حالة اجتماعية في المجتمع يسودها العدل والمساواة، أما المحرمات من الملكية نتيجة ربا أو غش في تجارة أو التطفيف في الكيل أو الاحتكار وغيره، لا تصلح سبباً مشروعاً للتملك[1].

قال عبد الله بن المعتز:

الملك بالدين يبقى والدين بالملك يقوى[2]

الملكية العامة:

هي التي تخص الجماعة ويبيحها التشريع الإسلامي مثل الأنهار والبحار والطرق وكل ما يكون فيه منفعة عامة تخص المجتمع، ولا يجب تملكها لأفراد معينة كما في النظام الاشتراكي، الذي يعمل على خلق طبقتين في المجتمع، طبقة أغنياء وسادة أثرياء، وطبقة فقراء عمال وفلاحين تعمل لخدمة الطبقة الأولى.

إن الإسلام يرى المجتمع أسرة واحدة ويرى أنه ليس من العدل أن تختص أسرة واحدة بالأرض وتحرم الباقين[3].

والنظام الاقتصادي الإسلامي هو الذي يعمل على إيجاد التوازن بين حقوق الملكية الخاصة والعامة، ويعمل على مصلحة العامة والخاصة، شريطة دفع الضرر عن المجتمع بجميع طوائفه.

والقاعدة العامة في الملكية العامة، هي إيجاد التوازن بين الناس بإقامة العدل الاجتماعي.

إن إصلاح حال الجماعة الإنسانية يحتل من الدين منزلة الصدارة، حيث يقف الدين في وجه مغتصبي الحقوق لصالح بعض طوائف معينة في المجتمع، فيعمل على

---

(١) **د. وهبه مصطفى الزحيلي:** الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص٥١٨.

(٢) **الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي:** أدب الدنيا والدين، تحقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٥م، ص ١٥٠.

(٣) **الشيخ محمد الغزالي:** الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين، مرجع سابق، ص١٧١.

إرجاعها، لإصلاح المجتمع والقضاء على زيادة بروز نفوس مريضة، تخلق مجتمع مريض، وخلق توازن منضبط وعادل لإقامة مجتمع متوازن سليم.

وإن كلا من الملكية الخاصة والعامة أمانة ومسئولية في يد المستخلف عليها، الذي يجب عليه مراعاة أوامر الله فيها لخدمة النفع العام ولخدمة المجتمع.

إن الإسلام جعل لولي الأمر حق نزع ملكية خاصة لصالح المجتمع والجماعة، شريطة تعويض صاحب الملكية الخاصة تعويضاً مناسباً، إذ إن الإسلام لا يسمح بتمكين يد واحدة من حاجة الناس جميعاً، أو احتكارها لصالح فرد للاستيلاء عليها وحده، فإذا اتسعت حاجات الناس باتساع الحضارة وتغير الزمن، وجب على الحكومة أن تضع يدها على مصادر الثروة العامة باسم الشعب وتقصير المحتكرين سواء كانوا أفرادًا أو شركات[1].

وسنجد مما سبق أن علاقة الإنسان بالمال هي التي تكسبه خواصه المالية، وتترتب عليها خواصه الشرعية التي أقرها له الشارع نتيجة إحراز الإنسان للمال وتموله إياه؛ لأن الإنسان مالك بأمر من الله، والمال مملوك.

وعليه عندما نناقش علاقة الإنسان بالملكية نجدها كالآتي:

علاقة الإنسان بالملكية:

إن الإنسان خُلق بغريزة التملك، وهو أمر فطري وغريزي في النفس البشرية. قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران:١٤]

على الإنسان إشباع غريزة التملك بالعمل، للحصول على الأشياء التي يرغب فيها.

(١) الشيخ محمد الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية (طبعة جديدة ومحققة رقم ٩)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥، ص ١٠٤.

وحب التملك ضرورة من ضروريات الحياة، وتعاليم الإسلام تتفق مع هذه الفطرة وتنسجم مع غريزة حب التملك وتوجه الإنسان الوجهة الصحيحة في طرق كسب المال وتملكه وإنفاقه واستهلاكه حتى يكون سببا في سعادة الإنسان لا في شقائه وتعاسته، كما أن معيار المنفعة في الإسلام هو الذي يحدد حرية التملك، ومن هنا اعترف الإسلام بالمال، ومكانته في قلوب البشر[1].

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٧-٨]

فملكية المال للإنسان ملكية توكيل واعتماد، ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض الذي يستتبع المحاسبة، والمالك الحقيقي حرىٌّ به أن لا يحاسب.

والمفهوم من الملكية يُقصد به حرية التصرف في الأموال التي تدخل في ملكية الإنسان مقيدة بأوامر مالكها الحقيقي، وحسابه على هذا التصرف واقع لا محالة، وطرق التصرف موضحة مع ضمان سير الأمور على خير وجه، وكل مخالفة سيعود ضررها على البشر جميعاً. لأنهم وحدة واحدة متماسكة يشد بعضها أزر البعض.

الملكية واحدة في الكون ومالكها واحد، والبشر مستخلفون في هذه الملكية استخلاف تعميم وإطلاق من ناحية، وتقييد وتوجيه من ناحية أخرى[2].

ومن خلال ما سبق وناقشنه لمفهوم الملكية في الإسلام، ماهية علاقتها بالإنسان بأدلتها التأصيلية في القرآن الكريم، أجد أن الفهم الصحيح لأهمية الملكية، أنها تُعدُّ تأصيلاً لحقوق الإنسان الاقتصادية بالشرع الذي لا يوجد من يخالفه أو يتنصل منه، وهو حق ثابت وأصيل بأدلته التأصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهو من المحددات الرئيسية لنمط العلاقات الاجتماعية بين فئات المجتمع، التي لها دوراً

(١) **محمد بن صالح حمدي:** نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٦، ص٣٧.

(٢) د. **محمود محمد بابلي:** المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٢، ص٣٣.

كبير في الحصول على فرص أكبر في النشاط الاقتصادي، والتي تُعدُّ جزءًا من الدخل المتولد في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: الاستخلاف في الإسلام:

ينظر الإسلام للمال نظرة تقدير وتكريم، لأنه سبحانه جعل المال ماله، ويريد ممن يؤتيه سبحانه هذا المال أن ينفقه في سبيل الله لأنه مستخلف فيه، وليس مالكاً له، إذ إن الإنسان مُستَخلف في المال[1].

قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد:٧].

القاعدة الشاملة أن الإنسان مستخلف في العلم والجاه والمال، في الدائرة الصغرى كالأسرة، والدائرة الكبرى كالدولة والأمة؛ لذلك هو مسئول عما هو مستخلف فيه، ويده تكون يد عارضة كيد وكيل على ملك أصيل، ووكالته وكالة موقوتة؛ لأنها إن كانت دائمة ما وصلت إليه، ولانتفت علة وجود الأصيل ما دام الوكيل مخلداً[2].

الاستخلاف يتضمن وجود أربعة أطراف[3]:

المستخلِف: وهو الله عزَّ وجلَّ سواءٌ في الاستخلاف العام أو الخاص.

المستخلَف: وهو الإنسان سواءٌ في الاستخلاف العام أو الخاص.

المستخلَف فيه: وهو الأرض في الاستخلاف العام، والأرض والمال الخاصَّين في الاستخلاف الخاص.

المستخلَف عنه: وهو كل من كان قبل المستخلَف من الأمم والأفراد السابقين في ملكية الأرض والمال.

---

(١) د. **محمود محمد بابلي:** المال في السلام، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) د. **عيسى عبده:** الملكية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) د. **عبد الله بن إبراهيم بن عبد الناصر:** مفهوم قاعدة الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم، (رسالة دكتوراه) جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص٢.

والبشر مستخلفون في هذه الأرض ولهم الحق في التصرف فيها تصرفاً عامًّا شاملاً، وهم مقيدون بأوامر المالك، وموجهون بتعليماته، ومسئولون في النتيجة عن ذلك.

والله تعالى: لم يخص فئة دون الأخرى بل جعل ذلك للناس جميعاً، ولم يحرم بعض الناس من الاستفادة منه، ولو لم يؤمنوا به.

يوُفَي كل إنسان يوم القيامة بما قدم لنفسه، أما في الحياة الدنيا فإن ملكية الإنسان تنحصر فيما مكنه الله من الانتفاع به لأنه لن يخلد، وإذا مات وانقطع عن الدنيا لم يأخذ معه شيء، بل سيترك كل شيء مادي لغيره، الذي سيحل محله في الدور الذي سبقه فيه، وهذا معنى الاستخلاف(١).

والله تبارك وتعالى ـ استخلف أولياءه في الأرض، وحمَّلهم أمانة التكليف التي أبت السماوات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، هكذا نجد معنى الاستخلاف ينطبق تماماً مع معنى الوكالة، والمستخلف في الأرض هو الخليفة، وأن الخلافة هي عن الله ـ وهي قائمة في حدود ما سخر الله للبشر وفق الضوابط التي وضعها المستخِلف، هذه الخلافة خلافة تكليف وتشريف(٢).

والله تعالى ـ جعل الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة حتى قام المُلك في الأرض(٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٣٠]

(١) **محمود محمد بابلي:** المال في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) **محمد بن صالح حمدي:** نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٥، ص٤٦.

(٣) **الشاطبي:** الموافقات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٧٧.

وقال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَٰهُمْ خَلَٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾[يونس:٧٣].

والاستخلاف في الإسلام ينقسم إلى قسمين على النحو الآتي(١):

١- استخلاف عام. ٢- استخلاف خاص.

الاستخلاف العام:

يشمل كل إنسان استخلفه الله تعالى في أرضه بداية من سيدنا آدم عليه السلام إلى آخر بشر يستخلفه المولى عز وجل على أرضه.

الاستخلاف الخاص:

يحتوي نوعين وهم: أ) استخلاف دول. ب) استخلاف الأفراد.

أ) استخلاف دول: ويشمل أولي الأمر القائمين على رعاية حق الله وحق العباد الذي يستلزم منهم تحمل الأمانة والمسئولية، ونجده في سورة (ص) من أول آية ٢١: آية ٢٦ الذي يخاطب به رب العزة نبيه داود عليه السلام.

قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ص:٢١-٢٦].

يذكر الله تعالى كل أمة بمن سبقها من الأمم، وكيف كان مصيرها عندما تخلت عن رسالة ربها، ويتوعد سبحانه الأمة التي لم تلتزم بشروط الخلافة بأن مصيرها سيؤول مثلها.

قال تعالى: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[الأعراف:٦٩]

(١) محمد بن صالح حمدي: نظرية الاستخلاف في الأموال، مرجع سابق، ص٥٧، ٥٨ .

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾[هود:٥٧].

ب) استخلاف الأفراد:

وهذا الاستخلاف يتضمن مسئولية كل إنسان في التصرف بالنعم التي أنعمها الله عليه، خاصة نعمة المال.

قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد:٧].

فالأموال هي قوام الحياة وعمادتها وبدونها لا تصلح الحياة؛ لذلك لابد أن تقوم الأموال على أسس ثابتة وأرض صلبة حتى يشيد عليها بنيان الحياة الإنسانية.

ولما كان المال المملوك ـ لله خلقاً حقًّا وقدراً، إذا أضيف لله ولرسوله ـ وجب صرفه في طاعة الله ورسوله[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٥].

ومن خلال ما سبق مناقشته نجد أن قاعدة الاستخلاف جُعلت للإنسان المكرم من خالقه، والذي هو صاحب الحق الاقتصادي، لما له من مكانة، وتكريم؛ لذلك جعل له مولاه المستخلف عنه، الموكل له، الحق في خلافته وإعمار الأرض ضمانات لثبات هذا الحق بأدلة تأصيلية شرعية.

ومبدأ الاستخلاف هو مبدأ حاكم على الملكية الخاصة وعلى الملكية العامة، وهو علاج لمشكلة التخلف والقضاء على الفقر.

كما أن مبدأ الاستخلاف له رباط وثيق بالإعمار أو هو جسر عبور المجتمع للتنمية الاقتصادية (العمران الاقتصادي)، وأمان وضمان العلاقات الاجتماعية

---

(١) **العلامة تقي الدين بن تيمية:** الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧، الجزء الخامس، ص ٢٤٩.

والأمن الاجتماعي، ومن كل هذا وجدت العلاقة الرابطة بين الإنسان والاستخلاف.

ثالثاً: الكسب في الإسلام:

ورد لفظ كسب، كسبتم (٣) مرات لكل لفظة في القرآن[١].

منهم واحدة في الآية الثانية من سورة المسد:

قال تعالى: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾.

لفظة كسبتم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

[البقرة:٢٦٧]

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على اكتساب المال وبيان محاسن اكتسابه لمن أقام نفسه في مقام السعي والكد، لكي لا تنصرف إلى حب الشهوات.

قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾[آل عمران:١٤].

والهدف من كسب المال هو:

أنه وسيلة للتقرب إلى الله لا غاية، وكان هدف الصحابة رضوان الله عليهم من جمع المال هو إنفاقه في أوجه الخير، وفي سبيل الله.

فعن مالك بن مغول: عن الحسن: قال: قالوا يا رسول الله: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «**كَسْبُ الْحَلَالِ، وَأَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢].

---

(١) **محمد فؤاد عبد الباقي:** المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص٦٠٤ .

(٢) **ابن أبي الدنيا:** إصلاح المال، تحقيق: محمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، الجزء الثاني، ص٧٢.

وهذا عبد الرحمن بن عوف يقول: «يَا حَبَّذَا الْمَالُ، أَصِلُ مِنْهُ رَحِمِي، وَأَتَقَرَّبُ إِلَى رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»(١).

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ الْمَالَ فِيهِ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَوْنٌ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ شَرَفُ الدُّنْيَا وَلَذَّتُهَا»(٢).

والكسب الحلال بالعمل يُغني صاحبه عن سؤال الناس ويغرس في النفس العزة والكرامة والعفة، ويُعين على مساعدة الآخرين بعد أن يكفي نفسه وعياله، تتسع دائرته إلى أقاربه حسب درجة القرابة وإمكانية كل إنسان وطاقته(٣). وكان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم ماهرين ودائبين في الاكتساب، وكانوا لا يدخرونه لأنفسهم بل لإنفاقه في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق(٤).

قال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الروم:٣٨].

من هنا جاء الكسب كوسيلة للإنفاق في سبيل الله والتقرب منه لا لإنفاقه في اللهو والبذخ والترف، أو في إيذاء البشر وتدمير البشرية.

ولما كان للإنسان في نفسه باعث على الاكتساب فإن حكمة الله جل شأنه حكمت أن قيام الدين والدنيا يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فالإنسان خلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليوجد لهذا الباعث سبباً لسد حاجته من الحصول على غذاء وشراب يقويه ليستمر حيًّا، والحر والبرد ليعمل ويكتسب للحصول على اللباس والمسكن، كل هذه الأمور لا يستطيع الإنسان القيام بها وحده؛ لذلك استعان بغيره وتعاون معه

(١) المرجع السابق، ص٤٦.
(٢) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، المرجع السابق، ص ٤٩.
(٣) محمد بن صالح حمدي: نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٢.
(٤) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، (كتاب المقاصد)، الجزء الثاني، ص ٣١٦.

فحصل الانتفاع له ولغيره وللمجموع، كما أن للإنسان أعضاء في جسده يخدم بعضها البعض، فهناك خدمة دائرة بين الخلق تخدم بعضها البعض حتى تحل المصلحة للجميع[1].

ولما كان الإنسان ليس لديه القدرة المطلقة على البواعث التي خلقها المولى جل شأنه فيه؛ لذلك أوجب الله تعالى التوكل عليه في الرزق لجلب المنفعة كالطعام والشراب، وفي دفع المضرة كالسكن واللباس، وعلى ذلك، فإن المباح للإنسان من التكسب لا ينفي وجوب التوكل على الله في وجود السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب[2].

من خلال ما ناقشناه سابقاً للاكتساب، ومفهوم الكسب والهدف منه يتضح لنا أن:

الاكتساب هو حق اقتصادي من حقوق الإنسان، أي أن الإنسان الساعي على العمل هو صاحب هذا الحق بالقدر الذي يعمل فيه ويجتهد.

الاكتساب لإحياء النفس وغيره واجب، والكسب يصحح العقيدة الاقتصادية عند المسلمين بدفعهم إلى العمل للقضاء على الفقر، وتحبيبهم في المال عن طريق السعي للحصول عليه وامتلاكه.

وإن كان منبع الحقوق الاقتصادية للإنسان من عند الله ـ جاءت بأدلتها التأصيلية في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، فإننا نجد أن: كل من الملكية والاستخلاف والكسب هم روافد هذا المنبع، ودليلنا على ذلك أن كلاً منهم له علاقة وطيدة بالإنسان، مالك ومستخلف ومكتسب للمال، الأمر الذي يترتب عليه وجود حقوق اقتصادية للإنسان في الإسلام بأدلة تأصيلية في الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

(١) المرجع السابق: ص٣٠٣: ص ٣٠٧.
(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ص ١٠٦: ص ١٠٧ .